# التفريد العقابي
# السلطة التقديرية للقاضي، العود، التعدد

التفريد العقابي
السلطة التقديرية للقاضي، العود، التعدد

د. أحمد شكري شيخ موسى*

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فإسهاماً منا في الندوة العلمية التي تنظمها الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية نتقدم بهذه المشاركة المتواضعة في المحور الثالث من محاور هذه الندوة: التفريد العقابي من خلال السلطة التقديرية للقاضي، العود، التعدد. وإيماناً منا بأن التجربة الليبية في مجال تشريعات الحدود تستحق الدراسة وتقديم المشورة من أهل الاختصاص، ولا سيما وهي تجربة رائدة، ندعو الله أن يكتب لها النجاح.

## المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي في الشريعة الإسلامية

وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: السلطة التقديرية في مجال العقوبات الحدية

يتجلى التفريد العقابي بأبهى صورة في الفقه الإسلامي بما منح للقاضي من سلطة تقديرية في جرائم العود والتعدد وإيقاف التنفيذ، وهذا ما سنبحثه فنقول: إن

* جامعة عمر المختار.

الحدود في الشريعة الإسلامية محدودة، منصوص على حكمها، لا تقبل زيادة أو نقصاناً، لأنها عقوبات « تحمل في ذاتها أقوى تغليظ للردع العام، فإذا قامت ثم ارتكب لا يزيد الحد، لأنه في ذاته كاف للردع »[1]. أما العقوبات التعزيرية فغير منصوص على حكمها، ولم يرد من الشارع نص يبين مقدارها، وترك أمر تقديرها لولي الأمر أو القاضي، وهذا ما سنوضحه بعد هذا المطلب.

## أولا: السلطة التقديرية للقاضي في جرائم العود

### جريمة السرقة

اتفق الفقهاء على أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة فقد اختلف الفقهاء إلى عدة آراء أشهرها ثلاثة آراء:

- **الرأي الأول**: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم القطع بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى في المرة الثانية، فلا تقطع له يد ولا رجل في السرقة الثالثة، وبهذا الرأي أخذ أبو حنيفة وأصحابه[2]، وحجتهم في ذلك: أن قطع شيء بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى يمنع المقطوع من القيام بحاجاته، فلا يستطيع أن يتوضأ، ولا يستنجي، ولا يأكل، ولا يغتسل.

وقد روي في هذا أن علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟، قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذن، وما عليه القتل؟، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابة؟، بأي شيء يقدم على حاجته؟، فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول، وقال مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله[3].

- **الرأي الثاني**: ذهب أصحابه إلى قطع يده اليسرى في المرة الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة، ولا يقتل في الخامسة، بل يعزر ويحبس، أو يجلد، وهذا هو رأي الجمهور (مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد[4] ﷺ). وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي

---

1 ـ العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص252.

2 ـ بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص86 ـ87.

3 ـ راجع: نصب الراية للزيلعي، ج3، ص374، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج8، ص275.

4 ـ شرح الخرشي على خليل، ج5، ص335، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج4، ص178، السياسة=

عـن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق: « إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[5].

بـين الرسـول ﷺ ما يجب على العائد في سرقاته الأربع، فلو وجب القتل لبينه، لذلك فالواجب في السرقة الخامسة هو التعزير، لأنه معصية لا كفارة فيها ولا حد[6]، واسـتدل أصـحاب هذا الرأي بالمعقول وهو: أن اعتماد السارق في سرقته على البطش والمشي فهو يأخذ بيده وينتقل برجله فتعلق القطع بهما[7].

- **الـرأي الـثالث**: ذهـب أصـحاب هذا الرأي إلى قطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية[8].

وقـد اسـتدل أصـحاب هـذا الـرأي بما روي « أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده. قال: ثم سرق فقطعت رجله. ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قـوائمه كلـها. ثـم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حـين قـال: اقـتلوه. ثـم دفعـه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحـب الإمـارة، فقـال أمرونـي علـيكم، فأمـروه علـيهم، فكـان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه »[9].

والمتتبع لهذه الآراء يرى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ذو منطق سديد، وسند وجيه، حتى يبقى المقطوع حياً، يستطيع أن ينال بنفسـه مطالـب الحـياة، ولكـن للقاضـي أن يضربه ضرباً شديداً، أو يحبسه حتى تتحقق توبـته، وفي ذلـك تشديد للعود، ولأن عقوبة القطع ذاتها هي بتكرارها تشديد في العقاب في المرة الثانية، فالعود في المرة الثالثة لا يحتاج إلى شدة أخرى فوق تكرار إقامة الحد، وذلك حرصاً على إبقاء آدميته القادرة على الحياة.

---

=الشرعية لابن تيمية، ص99.

5 ـ تلخيص الحبير لابن حجر، ج4، ص68.

6 ـ المهذب للشيرازي، ج2، ص283.

7 ـ فقه العقوبة الحدية للدكتور محمد عطية الفيتوري، ج2، ص625.

8 ـ شرح الخرشي على خليل، ج5، ص335.

9 ـ النسائي في المجتبى، ج8، ص83، الحاكم في المستدرك، ج4، ص382.

أما قتله في المرة الخامسة كما يرى أصحاب الرأي الثالث، فقد أجاز بعض الفقهاء للإمام أن يقتل سياسةً من استشرى شره، وكثر فساده، وبذلك يكون العود موجبا لإيجاد عقاب أشد، وليس من نوع ما قبله.

## جريمة الشرب

أما في جريمة الشرب فالتشديد واضح بسبب العود، ويوضح ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد قال: « كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »[10]. يبدو من هذا الحديث أنه لا يجوز أن يقل حد الخمر عن أربعين جلدة، كما لا يجوز أن يزيد عن ثمانين جلدة، وللإمام الخيار بينهما زيادةً ونقصاً، تبعاً للظروف المحيطة التي يراها الإمام.

وقد خرج الفقهاء فعل عمر على أنه إتباع للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ ضرب بنعلين أربعين مرة، فكان الضرب ثمانين، وبأن عمر لما رأى كثرة الشرب ضرب الأربعين الثانية تعزيراً[11]. يدل هذا الخبر على أن التكرار يوجب التعزير، وأن العقوبة كان لها أثرها في التشديد، يؤكد ذلك ما ورد في الحديث « حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » فالعتو والفسوق هو الإسراف والانهماك في الشرب.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن للعود أثراً في غلظة العقاب، وذلك بالانتقال من الضرب بالأيدي والنعال إلى العقاب بالجلد، وقد ورد أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلده[12]. أما قتل الشارب في المرة الرابعة فقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة[13]، وأخذ به عبد الله بن عمرو بن العاص[14] وغيره، ولكن أكثر العلماء على أن القتل منسوخ[15].

---

10 ـ النسائي في المجتبى، ج8، ص83، الحاكم في المستدرك، ج4، ص382.

11 ـ العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص255.

12 ــ نقلا من كتاب العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص286، لم أتمكن من تخريج هذا الحديث، والحديث قد رواه البزار في مسنده.

13 ـ رواه أبو داوود رقم (4482) والترمذي رقم (1444) وابن ماجه برقم (2573).

14 ـ الحاكم في المستدرك 1 :30 – 31، وابن حيان برقم (5357).

15 ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ج1، ص322.

## جريمة الزنا

ذهب الفقهاء إلى وجوب التغليظ في العقاب في آلة الضرب فيمن اعتاد الارتكاب إذا كان الحد هو الجلد، ويكون التغليظ عندئذ من حسن السياسة والعمل على الردع الشديد.

وهناك من ذهب إلى سقوط الحد بالتوبة، فإذا عاد التائب «فإن العود يكون موجباً للحد؛ لأنه لا تقبل التوبة عند التكرار، إذ أن العود في الارتكاب مرة بعد أخرى دليل عن أن النفس أركست في الشهوات، فلا تقبل منها التوبة، وبذلك يكون أصل شدة الحد في الزنا يكون عند العود»[16].

## جريمة القذف

يذكر الفقهاء أنه لا تداخل في عقوبة القذف، فمن قذف شخصاً مرة فأقيم الحد عليه، ثم عاد وقذفه مرة أخرى، فإنه يقام الحد عليه، وكذلك إذا قذف شخصا ثم قذف غيره فإنه يحد لكل واحد حداً قائماً بذاته، وذلك نوع من التشديد.

وليس في الفقه الإسلامي نص يوضح عقوبة العائد في جريمة القذف، ولكن الشريعة الإسلامية لا تترك الباب مفتوحا يلجه من يشاء للعبث بالأعراض وإشاعة الفاحشة، فإن للإمام، والحالة هذه، أن يفرض عقوبات أخرى إذا رأى أن الحد لم يعد رادعاً لزجر المفسدين، كأن يضيف عقوبة تعزيرية مع الحد، أو تشديد العقاب بالتشديد في آلة الجلد إلى أن تظهر توبته، أو أية وسيلة يراها الإمام رادعة وزاجرة[17].

## جريمة الردة

إن عقوبة الردة هي القتل بعد الاستتابة والامتناع عنها لقول الرسول ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[18]، أما إذا تاب المرتد ثم تكررت منه الردة، فهل تقبل توبته بعد ردته للمرة الثانية؟ اختلف الفقهاء في هذه القضية، فكان منهم من جعل تكرار الردة مانعاً لقبول التوبة، وقالوا: إن الزنديق الذي عرف بالزندقة لا يستتاب، ولا تقبل توبته،

16 ـ العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص207.

17 ـ العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص206، فقه العقوبة الحدية للدكتور محمد عطية الفيتوري، ج2، ص 616 - 619.

18 ـ رواه البخاري (3017) وأبو داود (4351) والترمذي (1458) والنسائي 7 /105، ابن ماجه (2535).

وكذلك من تكررت منه الردة[19].

فالعائد إلى الردة حاله كحال الزنديق سواء بسواء، لأن الزنديق لا يظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لإظهاره الإسلام وإبطانه الكفر، فإذا وقف على ذلك فأعلن التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، ولأن العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة دليل على فساد العقيدة، وعدم المبالاة بالدين[20].

وقد استند هؤلاء إلى ما روي « أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك، فبعث إليهم، فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة، وقال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك تبت، وأراك قد عدت فقتله »[21]. وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد[22]، وذهب بعض الفقهاء إلى قبول توبة من تكررت ردته، ولكن للإمام تعزيره لاستهانته بالدين لأن الرسول ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروه من الإسلام، مع كشف الله تعالى عن باطنهم[23].

والراجح في هذه القضية أنها متروكة للقضاء ليقول فيها كلمة الفصل، فإذا تبين للقضاء الشرعي أن هناك غبشاً في تصور المرتد منعه من العقيدة السليمة فيحبس وتزال الشبهات، وعندئذ فإذا ترجح لدى القاضي الصدق في توبته فإنه يقبلها ويعتد بها، أما إذا تكررت منه الردة بعد ذلك فلا تقبل منه التوبة، ووجب الحكم بقتله، وهذا ما أرجحه وأذهب إليه[24].

## ثانياً: السلطة التقديرية للقاضي في جرائم التعدد

1. إذا تعددت الجرائم من نوع واحد فلا يقام إلا حد واحد إذا كان تعدد الجرائم سابقا على رفع الأمر للقضاء، فمن سرق مراراً ثم رفع أمره إلى القضاء لا يقام عليه إلا حد واحد، وكذلك من زنا مراراً، وهو غير محصن، من غير أن يقام عليه الحد،

19 ـ حاشية ابن عابدين ج3، ص286، والمغني لابن قدامة ج8، ص543.
20 ـ كشاف القناع للبهوتي، ج6، ص177.
21 ـ المغني لابن قدامة ج8، ص543.
22 ـ بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص135، كشاف القناع للبهوتي، ج6، ص177.
23 ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4، ص140.
24 ـ فقه العقوبة الحدية للدكتور محمد عطية الفيتوري، ج2، ص595 ـ 596.

ثم ثبت بعد ذلك بين يدي القضاء فلا يقام عليه إلا حد واحد، ومع هذا الرأي أكثر الشافعية والحنفية والمالكية[25].

2. إذا تعددت الجرائم من أنواع مختلفة، وتختلف العقوبة في كل جريمة عن الأخرى، وكان في هذه العقوبات عقوبة القتل فيكتفى بالقتل، أي يدخل الضعيف في القوي، ويكتفى به، وهذا هو رأي المالكية وأبي حنيفة وأصحابه والإمام أحمد[26].
3. إذا تعددت الجرائم والعقوبات وليس فيها قتل: فإذا تجانست العقوبة تدخل إحداها في الأخرى كمن شرب الخمر وزنى وهو غير محصن، ففي هذه الحالة يجلد مائة جلدة، وإذا شرب وزنى وسرق قطعت يده وأقيم حد الزنا فقط لتداخل الثاني فيه، وإذا لم تتجانس العقوبات تستوفى كلها عند جمهور الفقهاء[27].
4. إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين، فإن حق الآدمي يقدم دائما إن كان فيه قصاص.
5. وإذا اجتمعت حقوق الآدميين فإن كان في العقوبات عقوبة القتل قصاصاً فإن القتل يجبُّ ما عداه، أما إذا كانت العقوبات لا قتل فيها كأن قطع يداً وفقأ عيناً فإن القصاص يقام في كل واحدة منهما[28].

هذه هي نظرية التداخل ذكرناها باختصار شديد، دون أن نستعرض التفاصيل والجزئيات؛ لأن ذلك يحتاج إلى وقت طويل وجهد كثير.

## ثالثاً: السلطة التقديرية في إيقاف التنفيذ

لكي يتكامل البحث في التفريد العقابي لابد من التعرض لموضوع سلطة القاضي في وقف التنفيذ. سبق أن ذكرنا أن الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف بعض المجرمين ويتجلى ذلك في أمرين هما: تخفيف العقوبة. إيقاف العقوبة.

---

25 ـ العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، ص 230.

26 ــ المغني لابن قدامة ج9، ص 134، وقد خالف الشافعية فقالوا: يقدم وجوباً الأخف فالأخف سعياً في إقامة الجميع فمثلا يحد للشرب، ثم يمهل حتى يبرأ منه ثم يجلد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة لأن النفس مستوفاة. انظر: مغني المحتاج للشربيني، ج4، ص185.

27 ـ بدائع الصنائع للكاساني ج7، ص63، المغني لابن قدامة ج9، ص134، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4، ص185.

28 ـ المغني لابن قدامة ج9، ص 135 ـ 137، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4، ص185.

### تخفيف العقوبة

يرى جمهور الفقهاء أن المرض الذي يرجى شفاؤه كالحمى والصداع والجرح والضعف الطارئ عذر يؤخر الحد إلى حين شفاء المحكوم عليه، أما إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه كضعف الخلقة، وكبر السن، فيرى جمهور الفقهاء أن الحد يقام ولا يؤخر، وذلك بآلة يؤمن معها التلف، كالقضيب وشمراخ النخل، وتخفيف العقوبة عند صاحب العذر الشرعي هو أمر وسط بين أمرين: إهلاك المحدود وتعطيل الحد، فاختارت الشريعة تخفيف الحد حفاظاً على سلامة المحدود، ليكون العقاب متناسباً مع الجرم الذي ارتكبه، لا أن ينتفي معنى العقاب تماماً. وتخفيف العقوبة أمر يعود تقديره إلى سلطة القاضي التقديرية في اختيار ما يتناسب مع الحال التي عليها المحدود بحيث يحد حسب قوة احتماله[29].

### إيقاف تنفيذ العقوبة

إن مجال إيقاف العقوبة في القوانين هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة كالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، أما وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، ولمعرفة ذلك لا بد من التفريق بين وقف التنفيذ في الحدود، ووقف التنفيذ في التعزير.

## أولا: وقف التنفيذ في الحدود

يقصد بوقف التنفيذ في الحدود تأجيل العقوبة إذا كانت العقوبة غير مهلكة للنفس كما في عقوبة الجلد، فإن المريض أو النفساء يجب تأجيل الحد عنهما، دفعاً للضرر عن المحدود، وكذلك المرأة الحامل حتى تضع الحمل؛ لدفع الضرر عن الحمل، وكذلك اتفق الفقهاء على وجوب التوقف عن الحد في الحر الشديد، والبرد الشديد خشية من تجاوز ألم العقوبة الحد الذي قدرته الشريعة. أما إذا كانت العقوبة مهلكة متلفة للنفس فلا تؤخر إلا إذا أضرت بغير المحدود كالمرأة الحامل، فإنها تؤجل حملها حتى تضع حملها وتفطم وليدها[30].

---

29 ـ المغني لابن قدامة ج9، ص17 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ج7، ص414، المحلى لابن حزم ج11 ص175.

30ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4، ص154، المغني لابن قدامة ج9، ص16 وما بعدها، شرح الخرشي علي خليل ج5، ص326، المحلى لابن حزم ج11، ص175.

ومسألة تقدير الضرر أمر يعود إلى سلطة القاضي التقديرية، فيمكنه تقديرها بحسب بنية المحدود وقوة احتماله من ناحية، وللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المختصين لإجراء كشف طبي بقصد معرفة إمكانية التنفيذ من عدمه في ذلك الأوان[31].

## ثانياً: وقف التنفيذ في التعزير

إن وقف تنفيذ العقوبة في التعزير مفوض إلى القاضي، فإنه يستطيع أن ينزل بالتعزير إلى مجرد الإعلام، كما هو الحال في أصحاب المروءة والصلاح الذين صدرت منهم الصغير على سبيل الزلة والندور[32]، فإن أمثال هؤلاء لا يعزرون بالضرب بل يوعظون ويذكرون ليتذكروا إن كانوا ساهين، وليتعلموا إن كانوا جاهلين، وقد استند الفقهاء في ذلك على حديث « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود »[33]، لأن العقوبة لأمثال هؤلاء تشينهم، وتقف حجر عثرة في سبيل استعادتهم لمكانتهم في الهيئة الاجتماعية، وهذا مسلك رائع في الشريعة الإسلامية يحقق المقاصد من نظام وقف التنفيذ على خير وجه.

## المطلب الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقوبات التعزيرية

إن مجال السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي يتجلى بشكل واضح في العقوبات التعزيرية لأن الحد عقوبة مقدرة من الشارع[34]. وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذه السلطة التقديرية عند تقدير العقوبة التعزيرية، وهذه الضوابط هي:

## أولاً: اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة

أفاض الفقهاء في بيان هذا المعنى، ونذكر هنا ما أورده الاستروشني: « ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد، ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام. مثال الأول: إذا قال لأمة الغير أو لأمة ولد

---

31 ـ فقه العقوبة الحدية للدكتور محمد عطية الفيتوري ج2، ص689.

32 ـ تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي ج2، ص370، حاشية ابن عابدين، ج3 ص184، 193 ، 197 الأحكام السلطانية للماوردي ص224.

33 ـ رواه أبو داود في سننه، ج2، ص446، وأخرجه أحمد في مسنده ج6 ص181.

34 ـ حاشية ابن عابدين ج3، ص183.

الغير: يا زانية، يجب عليه أقصى غايات التعزير؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد. ومثال الثاني: إذا قال الرجل لغيره: يا خبيث، يا فاسق، يجب التعزير ولا يبلغ أقصى غاياته»[35]. يستفاد من كلام الاستروشني أن العقوبة مفوضة إلى القاضي بقدر عظم الجرم وصغره « يقرب كل نوع من بابه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف»[36].

## ثانياً: اختلاف العقوبة باختلاف الأشخاص

تختلف العقوبة باختلاف الأشخاص، لأن الناس تخلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من ينزجر باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وهذا مفوض إلى رأي القاضي، يطبق العقوبة بقدر ما يرى المصلحة فيها[37].

خلاصة ما تقدم: أن العقوبة التعزيرية عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي، فيختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة، أو العقوبات التي يراها كافية للزجر ولا يزيد عليها، وهو في كل حالة يراعي ظروف الجاني والمجني عليه والزمان والمكان، والقاضي في كل ذلك مقيد بحد أعلى لا يتعداه على خلاف بين الفقهاء في قدر هذا الحد، ومقيد بحد أدنى لا ينزل عنه عند البعض[38].

وبذلك يظهر لنا أن السلطة التقديرية للقاضي مقيدة تقييداً دقيقاً بقيد عام، وهو ألا يتجاوز القدر المناسب من العقوبة إلى غيره، ويقف عند العقوبة التي تلزم، وتكفي لتحقيق أغراض الشارع من العقوبة « وأهمها زجر الجاني وردعه، وهو في ذلك حكمه كحكم دفع الصائل، فكما لا يجوز دفع الصائل بأزيد مما يلزم لذلك، فكذلك القاضي يتقيد بالمناسب اللازم للزجر، حسبما يؤدي إليه اجتهاده في كل حالة تعرض عليه، وحاله مع

---

35 ـ فصول الاستروشني، ص14 ـ 21.

36 ـ المرجع السابق، ص14 ـ 21.

37 ـ حاشية ابن عابدين ج3، ص183، السندي ج7، وورقة 605 ص1، فصول الاستروشني، ص18.

38 ـ لمعرفة اختلاف الفقهاء في مدى التفويض يراجع ما يلي: البدائع للكاساني ج7، ص64، والمبسوط للسرخسي، ج24، ص36، نهاية المحتاج للرملي ج7، ص175، المهذب للشيرازي ج4، ص228، المغني لابن قدامة ج10، ص348، السياسة الشرعية لابن تيمية ص54، المحلى لابن حزم ج11، ص486، تبصرة الحكام لابن فرحون ج2، ص204 وما بعدها.

الجاني كحال الطبيب مع المريض، يعطيه من أنواع العلاج ما يرى فيه شفاء له»[39].

## تقنين العقوبات التفويضية في الفقه الإسلامي

يثور موضوع تقنين عقوبات التعزير، ومدى السلطة التقديرية للقاضي إذا تم التقنين، وللإجابة على هذا التساؤل نقول:

1. نص الفقهاء على تفويض إلى من له ولاية الحكم والقضاء، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحاكم باعتباره صاحب الولاية العامة له الحق في تعيين العقوبات التفويضية، وجعل تطبيقها أو الاختيار فيما بينها وجوبيا على القضاة أو جوازيا لهم، على أن يراعى في ذلك توسيع سلطتهم لإعطاء كل حالة دواءها الملائم في سهولة ويسر.
2. ونرى أنه لا بأس بإجراء التعديلات على هذه العقوبات، كلما استجدت الحوادث إذا اقتضت المصلحة ذلك.
3. وإذا كان الحاكم مفوضا باعتباره صاحب الولاية العامة فإن له فرض العقوبات التي يراها مناسبة لكل جريمة مقدما مقيدة بحدين أعلى وأدنى بحسب ما يرى، وعلى أن يترك للقاضي تطبيق هذه العقوبات في الحالات التي تفرض عليه متقيداً بهذين الحدين. وفي حال تعيين هذه العقوبات، وتقييدها بحدين أعلى وأدنى، فإن ذلك لا ينافي السلطة التقديرية للقاضي مما يساعده على تقدير ظروف كل جان على حدة وظروف كل جريمة، وتطبيق العقوبات المناسبة لكل حالة.
4. إن تعيين العقوبات مقدما، وتقييد القاضي بحدين أعلى وأدنى ورسم الحدود والضوابط سيساعد القضاة على مواجهة ما يعرض لهم من مشكلات، وعندئذ سيكون هناك الانسجام والتوافق بين أحكام القضاة، تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، فتكون أحكامهم أقرب إلى العدالة والمصلحة.

## المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في القوانين الوضعية

### الحالة الأولى: حالة العود

تعريف العود: العود هو ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[40]. يتحقق العود بأن يتكرر من الشخص

39 ـ التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص481.

40 ـ شرح قانوني العقوبات، قسم العام رقم 928، ص832، للدكتور محمود نجيب حسني، والأحكام العامة=

ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب، فالسرقة المبتدأة يخف عقابها، والسرقة المعادة تشدد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشتد العقاب[41]. والسبب في تشديد العقاب عن العود لا يعود إلى الفعل المرتكب، وإنما في الخطورة الإجرامية في شخص الجاني التي لم تؤد العقوبة الأولى إلى ردعه عن العودة لاقترافه جريمة أخرى، ولذلك يعد العود من الأسباب الشخصية للتشديد على من سبق الحكم عليه سواء ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ولا يتعدى أثره لغيره من المساهمين في الجريمة[42].

ويختلف تشديد العقوبة حسب نوع العود باختلاف نوع العود، فيزداد مقدار العقوبة إذا كان العود متكرراً عما إذا كان بسيطاً، لأن العود البسيط يتخذ صورة زيادة الحد الأقصى للعقوبة ذاتها، أما إذا كان العود متكرراً فإن التشديد يتخذ صورة توقيع عقوبة من نوع مختلف هي السجن المؤبد أو السجن المشدد[43].

---

=في قانون العقوبات ص679 للدكتور السعيد مصطفى السعيد.

41 ـ العقوبة للإمام الشيخ محمد أبو زهرة ص250.

42 ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني ص183، للدكتور خالد رمضان.

43 ـ يذكر رجال القانون أنواع العود كالآتي:

1- العود العام والعود الخاص: العود العام هو ارتكاب الجاني جريمة تالية بعد صدور حكم بات ضده في جريمة أخرى، ومثاله: الحكم على شخص في جريمة ضرب ثم يحكم عليه بجريمة سرقة أو نصب، وهذا النوع يدل على خطورة إجرامية لدى الجاني كشف عنها ارتكابه لجريمة تالية.

2- أما العود الخاص: هو الذي يشترط التماثل بين الجريمتين كما هو الحال في التماثل بين جرائم السرقة والنصب والتزوير وإخفاء الأشياء المسروقة، وتشابه الجرائم في هذه الحالة يدل على نوع معين من الإجرام لم يصل به حد الاحتراف، مما يتطلب مع تغليظ العقوبة عليه لردعه.

3- العود البسيط: تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة.

4- العود المتكرر: ويكون في حالة الشخص الذي تصدر ضده عدة أحكام بالإدانة من أجل نوع معين من الجرائم، ثم يرتكب جريمة تالية من ذات النوع التي حكم عليه من أجلها.

5- الاعتياد على الجرائم: وفي هذه الحالة يستبعد الشارع العقوبة ويستبدل بها تدبيراً احترازياً هو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل. لزيادة الاطلاع يراجع : مذكرات في العقوبة للدكتورة فوزية عبد الستار ص57ـ 60 شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني ص194 للدكتور خالد رمضان، شرح قانون العقوبات للدكتور محمود حسني نجيب المرجع السابق رقم 48، ص848.

## آثار العود في القانون

إذا كان العود من النوع البسيط فإن الأثر الذي يترتب عليه هو تشديد العقاب[44]، وجواز تطبيق عقوبات في بعض الجرائم كإخضاع العائد لمراقبة البوليس كجرائم السرقة والنصب (م 320، 336 مكن قانون العقوبات) والتنفيذ الجبري للحكم الصادر بالحبس على العائد، ولو مع حصول الاستئناف (م463). أما إذا كان العود من النوع المتكرر فيجوز للقاضي أن يقضي بالسجن المؤقت من سنتين إلى خمس سنين (م51 عقوبات)، وإذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وهذا أمر متروك لتقدير القاضي، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة، وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات (م 52 من قانون العقوبات).

## الحالة الثانية: حالة التعدد[45]

يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب شخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه حكما باتاً في واحدة منها، وهو يختلف عن العود في أن الأخير يستلزم ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائياً على الجاني في جريمة أخرى، وقد تجتمع حالة العود مع حالة التعدد، بأن يحكم نهائياً على الجاني في جريمة، ثم يرتكب بعد الحكم عدة جرائم[46].

---

44 ــ المادة 50 من قانون العقوبات « يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة على عشرين سنة». يراجع في أسباب التشديد: الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص677ـ 740، وشرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى ص527 بند 427 والبنود: 111، 112، 210 وما بعده، ص537ـ 556 .

45 ـ يقسم رجال القانون التعدد إلى نوعين:

النوع الأول: التعدد المعنوي وذلك إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة كأن يهتك إنسان عرض قاصر في مكان عام فتقوم بهذا الفعل جريمتان: هتك عرض، والفعل الفاضح العلني.

النوع الثاني: التعدد الحقيقي أو المادي كما إذا ارتكب الجاني أنشطة إجرامية متعددة كل منها يشكل جريمة مستقلة سواء أكانت من نوع واحد كارتكاب عدة جرائم سرقة، أو عدة جرائم ضرب، أو كانت من أنواع مختلفة كضرب وقتل وسرقة.

46 ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني للدكتور خالد رمضان ص216.

## حكم التعدد

حددت الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات حكم التعدد المعنوي بقولها: « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها ». أما بالنسبة للتعدد المادي فإنه طبقاً للمادة (33) من قانون العقوبات أنه إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: الأشغال الشاقة ثم السجن ثم الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط.

## قيود مبدأ تعدد العقوبات

وضع رجال القانون قيدين على مبدأ تعدد العقوبات:

- **القيد الأول:** جبّ العقوبات في العقوبات السالبة للحرية. تقول المادة (35): « تجبّ عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة ». أي إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها إلى جانب الأشغال الشاقة جبّت هذه الأخيرة بمقدار مدتها العقوبة الأشد من تلك العقوبات، ولا يكون لها تأثير على غيرها من العقوبات.
- **القيد الثاني:** تقول المادة (63): « في شأن العقوبة السالبة للحرية إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات ». أما بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية فتقول المادة (38): « تتعد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين ».

## الجرائم ذات الغرض الواحد والارتباط الذي لا يقبل التجزئة

نصت الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كارتكاب جريمة القتل من أجل السرقة، أو تزوير سند لاستعماله في دعوى أمام القضاء وجب اعتبارها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم »[47].

47 ـ د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص733.

وتقدير وحدة الغرض، وتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض[48].

فإذا توافر الشرطان: وحدة الغرض، والارتباط الذي لا يقبل التجزئة[49]، وجب اعتبار كل هذه الجرائم جريمة واحدة، والحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد (م 32 /2 من قانون العقوبات) وتقتصر الجريمة الأشد على العقوبة الأصلية المقررة، والحكم بعقوبة الجريمة الأشد أمر إلزامي على القاضي، أما العقوبات التكميلية من غرامة ومصادرة فليس لهذين الشرطين (وحدة الغرض والارتباط) أي تأثير على هذه العقوبات التكميلية، لأن العقوبات التكميلية من غرامة ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها، فيجب الحكم بها مع الحكم بالجريمة الأشد[50].

## الحالة الثالثة: وقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يعد صورة تطبيق العقوبة، وهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد العقوبة، فإذا رأى أن هناك من الجناة من تورط في الجريمة، على الرغم من ماضيه الحسن وظروفه الحاضرة ما يدعو إلى الثقة في أن لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في إنسان معروف بحسن السيرة والسلوك، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، كما هو الحال في إنسان من جرائم الجرح والضرب، فإن من المصلحة عدم توقيع العقاب على مثل هذا المتهم لتجنيبه وسط السجون المفسد الذي يغرس فيه أساليب وفنون ارتكاب الجريمة، كما يحول بينه وبين أن يعود إلى المجتمع كإنسان صالح[51].

---

48 ـ استقرت محكمة النقض على هذا المبدأ: نقض 23 يونيه 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض س20، رقم 187، ص944، نقض 15 نوفمبر سنة 1970، س21، رقم 260، ص1079، نقض سنة 1973، س24، رقم 28 ص120.

49 ــ المقصود بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة هو أن يكون وقوع بعض الجرائم مرتباً على وقوع الأخرى، بحيث لا توجد الجريمة دون الأخرى.

50 ـ نقض 8 يناير سنة 1928، مجموعة القواعد القانونية ط رقم ص25.

51 ــ د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص704ـ718، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص527ـ537 وقد نص قانون العقوبات على نظام وقف العقوبة في المادة 55ـ 56، المعدلة بالقانون رقم 435 لسنة 1953ف.

في مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب على المحكمة أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، والمشرع المصري يتطلب لجواز الحكم بإيقاف التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة، أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، وبالتالي فإن غير هاتين العقوبتين لا يجوز وقف تنفيذه، فالحبس الذي تزيد مدته على سنة لا يجوز وقف تنفيذه[52].

## النتائج والتوصيات

1. منحت القوانين الوضعية القضاة سلطات واسعة في تقدير خطورة الجريمة وأثرها على الجماعة، وظروف المتهم الشخصية، وظروف ارتكاب الجريمة، وذلك حينما جعلت العقوبة ذات حدين: حد أعلى، وحد أدنى والقاضي بسلطته التقديرية يختار القدر المناسب بين حديها، إذا رأى أنه يكفي لردع الجاني وإصلاحه، أو تخفيف العقوبة أو استبدالها، أو النزول بها الحد الأدنى، إذا استدعت ظروف الجريمة الرأفة، أو الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا كانت بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى. وبحكم الطبيعة البشرية للقاضي حين يفكر في الحكم، فإنه يشعر بالضيق إذا حكم بعقوبة شديدة، وهو يستطيع أن يستبدل بالحد الأعلى الحد الأدنى.
2. وبسبب هذه السلطات الواسعة الممنوحة للقضاة تتعطل العقوبات الأصلية، ويحل محلها العقوبات الخفيفة، وبذلك تستفحل مشكلة العقاب في ظل القوانين الوضعية، فتزداد نسبة المجرمين، وإرهاق خزانة الدولة، وتعطيل الإنتاج، وإفساد المسجونين، وانعدام قوة الردع، وانتشار الشذوذ الجنسي، وتقوية سلطات المجرمين، فلا يتحقق هدف القانون في ضبط الناس على النظام، ويختل الأمن في المجتمع.
3. أما في الشريعة الإسلامية فقد شرع الله الحدود، واعتبر كل جريمة حدية اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الخمس (الدين . النفس . النسل . المال . العقل). ولذا فقد قدر الشارع الحد الأعلى لهذه الحدود، فلم يترك لولي الأمر هذا التقدير

52 ـ نقض أول يونيه سنة 1970، س21، رقم 184 ص792، ونقض 9 ديسمبر سنة 1979، س30، رقم 194، ص910.

حتى لا يكون خاضعاً لهوى الحكام، وأوجب عليهم إقامتها لله دون تجاوز أو تساهل، واعتبر إقامتها عبادة وجهاداً يقمع بها الشر داخل الأمة، لأن كل شفقة تمنع إنزال العقاب بالعابثين في الأرض فساداً تمكين لشرهم، وتعويض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل في شيء. لذلك لا ينظر في هذه العقوبات إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في عقوبتها إلى الآثار المترتبة سواء أكانت قريبة أو بعيدة.

4. وبما أن عقوبات الحدود شديدة، ولا تقبل الهوادة في تطبيقها دون زيادة أو نقصان، فقد ضيق الشارع من نطاق تنفيذها، وأسقطها بالشبهات، والقصد من ذلك هو أن تكون شريعة الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها للردع والزجر. وإسقاط الحدود بالشبهات أمر يعود تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي على حسب ما يراه فيستبدل بالحد عقاباً دونه، وقد تكون الشبهة قوية فتمحو وصف الجريمة، وتسقط العقوبة بصورة تامة، وقد تكون ضعيفة لا تمحو وصف الجريمة، ولكنها تسقط الحد، وبذلك يتلاقى مبدأ تقرير السلطة التقديرية للقاضي في الشريعة والقانون، ولكنها في الشريعة مقيدة بضوابط دقيقة في حين أنها في القانون فضفاضة، ولذا يحاول القاضي التخفيف دون نظر إلى جسامة الجريمة ما دام القانون يسمح له بذلك فتضيع الحقوق وتعم المظالم.

5. تضع الحكومات القوانين لحماية نفسها أولا، ولحماية الأوضاع الاجتماعية أياً كانت عادلة أو غير عادلة فاضلة أو غير فاضلة، لأن القوانين ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو الأوضاع الحقيقية بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم. ولهذه المعاني فإن وظيفة القاضي في القانون منحصرة في تحقيق إرادة واضعي القانون، ولهذا نجد في وازع القانون ضعفا، مما يجعل الكثيرين يثورون عليه ويحسبون أن القانون هو اتفاق الأقوياء على الضعفاء.

أما في الشريعة الإسلامية فالأصل هو ابتغاء مرضاة الله، ووظيفة القاضي هي فهم النص وتنزيله على الواقع بهدف تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق العدل والمصلحة، لذلك فإن الشارع ربط بين الشريعة والضمير برباط محكم متين مما يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة الله سواء أكان حاكماً أو محكوماً، وبالتالي فإن القاضي يشعر بأنه ينفذ أوامر الله، وأنه محاسب أمامه إذا تجاوز أوامره أو قصر فيها، ولهذا كان رجال السلف الصالح ينفرون من تولي القضاء إحساساً منهم بعظم المسئولية.

6. يتوجب على القاضي بحكم عظم مسئوليته معرفة القضية المعروضة أمامه، والإحاطة بفقهها، والتعرف على الظروف المحيطة بالجاني، لأن الشارع حينما سن العقوبة راعى طبيعة الإنسان وتركيبته الفطرية، فإذا عاد الجاني إلى الجريمة مرة أخرى كان عوده دليلاً على خطورته الإجرامية، فلا بد من تشديد العقوبة عليه وفق النصوص الشرعية، لأن العقوبات الحدية هي حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط أو الزيادة أو النقصان، أما إذا كان العائد في جريمة غير حدية، وظهر عبثه في الأرض فساداً باعتياده على الإجرام، فيجوز ردعه بالعقوبة المناسبة، ولو أدى إلى قتله، بناءً على مقتضيات السياسة الشرعية التي تجيز القتل في حالات معينة معروفة في الفقه الإسلامي.

7. إن التفريد العقابي في الشريعة الإسلامية يتجلى بكل وضوح في النظام العقابي في هذه الشريعة، ويظهر ذلك في تنوع العقوبات، كالقتل، والرجم، والجلد، الحبس، والنفي، والغرامة، والمصادرة، والتعزير بالإعلام والحضور لمجلس القضاء، والوعظ، والتوبيخ، والعزل، والتشهير، وهذا التنوع في العقوبات يزيد الشريعة الإسلامية خصوبة، وتناسباً للنفس البشرية، مما يساعد على حسن التطبيق، وإعطاء كل حالة لبوسها المناسب. وللشريعة الإسلامية مسلك فريد في التفريق بين عقوبات الحدود، وعقوبات التعزير.

ففي مجال الحدود نصت مقدماً على عقوبات معينة، وجعلت مقياس العقوبة الجريمة بصرف النظر عن المجرم، وما على القاضي إلا تنفيذها دون زيادة أو نقصان إذا ثبتت وفق قواعد الإثبات، وفي ذلك تغليب جانب المصلحة العامة، لأن هذه الجرائم تمس كيان المجتمع ذاته. أما إذا لم تثبت هذه الجرائم لشبهة من الشبهات، أو ارتكب الجاني عقوبات غير حدية فقد راعت الشريعة جانب المجرم والجريمة، ومختلف الظروف المحيطة بها، مع ترك الحرية الكاملة في فرض العقاب الذي يراه مناسباً، وليس هناك ما يمنع من القول بتقنين العقوبات التعزيرية على أن يترك للقاضي سلطة تقديرية وقت تطبيق العقوبة وتفريدها، حتى تتحق أغراض العقاب على وجهها السليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.